

تاج العروس من جواهر القاموس

وتَعَايَرُوا : عَيَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَالَ أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ : هُمَا
يَتَعَايَرَانِ وَيَتَعَايَرَانِ فَالتَّعَايُرُ : التَّسَابُّ والتَّعَايُوبُ دُونَ
التَّعَايُرِ إِذَا عَابَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَابْنَةُ مَعْيَرٍ كَمَنْبَرٍ : الدَّاهِيَةُ
وَالشَّيْءُ يُقَالُ : لَقِيتُ مِنْهُ ابْنَةَ مَعْيَرٍ وَبَنَاتِ مَعْيَرٍ أَيْ
الدَّوَاهِي وَالشَّيْءَ الدَّائِدَ وَأَبُو مَحْذُورَةَ أَوْسُ وَقِيلَ : سَمُرَةٌ بَنُ مَعْيَرِ بْنِ
لَوْذَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عُويجٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ جُمَحٍ الْجُمَحِيُّ الْقُرَشِيُّ :
الْأَوَّلُ قَوْلُ الزُّبَيْرِ ابْنِ بَكَّارٍ وَعَمَّهُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ الْكَلَابِيِّ
صَحَابِيُّ وَهُوَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُهُ فِي التَّرمِذِيِّ
. وَقَدْ أَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا فِي حَذَرٍ . قُلْتُ : وَأَخُوهُ أُنَيْسُ بْنُ مَعْيَرٍ
قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا ؛ قَالَ ابْنُ الْكَلَابِيِّ . وَالْمَعَارُ بِالْكَسْرِ : الْفَرَسُ
الَّذِي يَحْدِيدُ عَنْ الطَّرِيقِ بِرَاكِبِهِ كَمَا يُقَالُ : حَادَ عَنْ الطَّرِيقِ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : مَفْعَلٌ مِنْ عَارَ يَعْيِرُ كَأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَعْيَرٌ فَقِيلَ مَعَارُ
وَمِنْهُ قَوْلُ بِيْشَرَ بْنِ أَبِي خَازِمٍ كَمَا أُنْشِدَهُ الْمُؤَوِّخُ هَكَذَا بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ
كَمَا ضَبَطَهُ الصَّاعِقَانِيُّ لَا الطَّرِمَّاحَ وَغَلَطَ الْجَوْهَرِيُّ . قَالَ شَيْخُنَا : لَا غَلَطَ
فَإِنَّ هَذَا الشَّطْرَ وَجَدَ فِي كَلَامِ الطَّرِمَّاحِ وَفِي كَلَامِ بِيْشَرَ كَمَا قَالَ رُؤَاةُ
أَشْعَارِ الْعَرَبِ . فَكُلُّ نَسَبِهِ كَمَا رَوَاهُ أَوْ وَجَدَهُ . فَالتَّغْلِيظُ بِمِثْلِهِ
دُونَ إِحَاطَةٍ وَلَا اسْتِقْرَاءٍ تَامٍ هُوَ الْغَلَطُ كَمَا لَا يَخْفَى . وَوُقُوعُ الْحَافِرِ
عَلَى الْحَافِرِ فِي كَلَامِهِمْ لَا يَكَادُ يُفَارِقُ أَكْثَرَ أَكَابِرِهِمْ وَلَا سَيِّمًا إِذَا
تَقَارَبَتِ الْقَرَائِحُ . انْتَهَى : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ بَنِي تَمِيمٍ . وَقَدْ يُنْشَدُ :
بَنِي زُمَيْرٍ أَيْضًا . أَحَقُّ الْخَيْلِ بِالرَّكْضِ الْمَعَارُ . وَقَالَ الصَّاعِقَانِيُّ :
الْبَيْتُ لِبِيْشَرَ بْنِ أَبِي خَازِمٍ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي شِعْرِ بِيْشَرَ دُونَ الطَّرِمَّاحِ
. وَقَالَ ابْنُ بَرِّي : وَهَذَا الْبَيْتُ يُرْوَى لِبِيْشَرَ بْنِ أَبِي خَازِمٍ . قَالَ أَبُو
عُبَيْدَةَ : وَالنَّاسُ يَرَوْنَهُ مِنَ الْمُعَارِ بَضَمٍ الْمِيمِ مِنَ الْعَارِيَّةِ هَكَذَا فِي
الْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ يَرَوْنَهُ بِالْوَاوَيْنِ مِنَ الرَّوَايَةِ . وَقَالَ الْقَرَّافِيُّ : يَرَوْنَهُ
مِنَ الرُّؤْيَةِ أَيْ يَعْتَقِدُونَهُ بِالْخَطَأِ فِي الْإِعْتِقَادِ لَا الصَّمِّ . قَالَ شَيْخُنَا
: وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ طَاهِرَةٌ لِصَنِيعِ الْمُصَنِّفِ كَمَا لَا يَخْفَى . قُلْتُ : وَمِثْلُ مَا
قَالَ الْقَرَّافِيُّ مَوْجُودٌ فِي نُسَخِ الصَّحَاحِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِيمَا بَعْدَ

: وَهُوَ خَطَأٌ . أَيْ اعْتَقَادُهُمْ أَنَّهُ مِنَ الْعَارِيَّةِ لَا الضَّمِّ فَتَأْمَلُ .
هَكَذَا تَحْقِيقُ هَذَا الْمَقَامِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَرِيفِيُّ . وَالصَّوَابُ أَنَّ
الْخَطَأَ فِي الضَّمِّ وَفِي الْإِعْتِقَادِ أَنَّهُ مِنَ الْعَارِيَّةِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
الْجَوْهَرِيُّ . وَقَدْ أَشَارَ بِذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ بِالضَّمِّ مِنَ الْعَارِيَّةِ
وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَحَدِّثُهُ . وَذَكَرَهُ ابْنُ بَرِّيٍّ أَيْضًا وَقَالَ : لِأَنَّ الْمُعَارِ
يُهَانَ بِالِابْتِدَالِ وَلَا يُشْفَقُ عَلَيْهِ شَفَقَةً صَاحِبِهِ . وَقِيلَ : الْمُعَارُ هُنَا :
الْمُسَمَّنُ مِنَ الْخَيْلِ مِنْ أَعَارِهِ يُعْعِرُهُ إِذَا أُسْمِنَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ :
الْمُعَارُ هُنَا : الْمَنْتُوفُ الذَّنْبِ مِنْ أَعَارِهِ وَأَعْرَاهُ إِذَا هَلَبَتْ
ذَنَبِيَّةُ ؛ قَالَهُمَا ابْنُ الْقَطَّاعِ وَغَيْرُهُ . وَقِيلَ : الْمُعَارُ : الْمُضَمَّرُ
الْمُقَدَّحُ . وَمَعْنَى أَعْعِرُوا خَيْلَكُمْ أَيْ ضَمُّ رُؤُوسِهَا بِتَرْدِيدِهَا مِنْ عَارٍ يَعْعِرُ
إِذَا ذَهَبَ وَجَاءَ . فَهِيَ أَقْوَالُ أَرْبَعَةٌ غَيْرَ الَّتِي ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ أَشَارَ
بِالرَّدِّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَهُنَاكَ رِوَايَةٌ غَرِيبَةٌ
تَفْرَدَ بِهَا أَبُو سَعِيدٍ الصَّرِيرُ فَرَوَى الْمُغَارُ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةَ وَقَالَ :
مَعْنَاهُ الْمُضَمَّرُ ؛ كَذَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا مِنْ أَحْسَنِ الْكَلَامِ وَمَحَاسِنِ الْكِرَامِ
فِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ لِأَبِي النَّعْمَانِ بِيْشَرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْجَعْفَرِيِّ
التَّبْرِيزِيِّ . قَالَ : وَقَدْ خَلَّتْ عَنْهَا الدُّوَاوِينُ فَهُوَ نَقْلٌ غَرِيبٌ عَنْ غَرِيبٍ .
قُلْتُ : لَيْسَ بِغَرِيبٍ فَقَدْ